

ملتقى الأبحر

@ 50 @ انفصل عن البدن وقيل إذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقليل الماء والرجل نجسان عند الإمام والأصح أن الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند أبي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس سائلة كالبق والذباب